

الفرائض وشرح آيات الوصية

حاملًا منه فوضعت جنينًا لحينها فمات الجنين فانقطعت عنه بأثر الطلاق فتزوجها أخو الزوج المريض ثم مرض فطلقها قبل الدخول فلم يكن عليها عدة وطلاق المريض لا يمنع الميراث فتزوجها الأخ الثالث ثم مات الأول من مرضه ذلك فورثته هي وأخواه ثم مات الثاني من مرضه أيضًا فورثته هي وأخوه ثم مات الزوج الثالث فورثته .

وعلى هذا مذهب مالك C فإنه يرى أن المطلقة في المرض ترث ولو بعد أزواج ومن العلماء من يقول ترثه مالم تتزوج ومنهم من يقول ما لم تنقض عدتها وأهل الظاهر يقولون لا ترثه بحال كما لا يرثها